

اللتزام بالعقود

المائدة: 2-1

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ
 ۚ إِلَّا مَا يُتَّلِّى عَلَيْكُمْ عَيْرٌ حِلٌّ
 الصَّيْدِ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ²

تفسير الآيتين: من تفسير القرطبي تصرفًا

هذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بصيرة بالكلام؛ فإنها تضمنت خمسة أحكام: الأول: الأمر بالوفاء بالعقود؛ الثاني: تحليل بهيمة الأنعام؛ الثالث: استثناء ما يلي بعد ذلك؛ الرابع: استثناء حال الإحرام فيما يصاد؛ الخامس: ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم

قوله تعالى: «أَوْفُوا» يقال: وفي أوفي لغتان: قال الله تعالى: «ومن أوفي بعهده من الله» «التوبه: 111» ، وقال تعالى: «وابراهيم الذي وفي» «النجم: 37»

قوله تعالى: «بِالْعُهُودِ» العقود الريوط، واحدها عقد، يقال: عقدت العهد والحبـل، وعقدت العسل فهو يستعمل في المعاني والأجسام فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود؛ قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه؛ من بيع وشراء وإيجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتملك وتحثير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة؛ وكذلك ما عقده على نفسه الله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام. قال ابن عباس: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» معناه بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء؛ وكذلك قال مجاهد وغيره. وقال الزجاج: المعنى أَوْفُوا بعهد الله عليكم وبعديكم بعضكم على بعض. وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب؛ قال صلـى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» فيبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله؛ فإن ظهر فيها ما يخالف رد؛ كما قال صلـى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

قوله تعالى: «أحلت لكم بهيمة الأنعام» الخطاب لكل من ألتزم الإيمان على وجهه وكماله؛ وكانت للعرب سنن في الأنعام من البحيرة والسائلة والوصيلة والحام، فنزلت هذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية، والآراء الفاسدة الباطلة. واختلف في معنى «بهيمة الأنعام» والبهيمة اسم لكل ذي أربع؛ سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها؛ ومنه باب مبهم أي مغلق، وليل بهيم، وبهمة للشجاع الذي لا يدرى من أين يؤتى له. و «الأنعام» : الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك للين مشيتها؛ قال الله تعالى: «والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع» «النحل: 5» إلى قوله: «وتحمل أثقالكم» «النحل: 7» ، وقال تعالى: «ومن الأنعام حمولة وفرشا» «الأنعام: 142» يعني كباراً وصغاراً؛ ثم بينها فقال: «ثمانية أزواج» «الأنعام: 143» إلى قوله: «أم كنتم شهداء» «البقرة: 133» وقال تعالى: «وجعل لكم من جلود الأنعام بيotta تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتك ومن أصواتها» «النحل: 80» يعني الغنم «أوابارها» يعني الإبل «أشعارها» يعني المعز؛ فهذه ثلاثة أدلة تتبئ عن تضمن اسم الأنعام لهذه الأجناس؛ الإبل والبقر والغنم؛ وهو قول ابن عباس والحسن. قال الهروي: فإذا قيل النعم فهو الإبل خاصة. وقال الطبرى: وقال قوم «بهيمة الأنعام» وحشيتها كالظباء وبقر الوحش والحرم وغير ذلك. وذكره غير الطبرى والربيع وقتادة والضحاك، كأنه قال: أحلت لكم الأنعام، فأضيف الجنس إلى أخص منه. قال ابن عطية: وهذا قول حسن؛ وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج، وما أضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها، وكأن المفترس كالأسد وكل ذي ناب خارج عن حد الأنعام؛ فبهيمة الأنعام هي الراعي من ذات الأربع. قلت: فعلى هذا يدخل فيها ذات الحوافر لأنها راعية غير مفترسة وليس كذلك؛ لأن الله تعالى قال: «والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع» «النحل: 5» ثم عطف عليها قوله: «والخيل والبغال والحمير» «النحل: 8» فلما استأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دل على أنها ليست منها؛ والله أعلم. وقيل: «بهيمة الأنعام» ما لم يكن صيداً؛ لأن الصيد يسمى وحشاً لا بهيمة، وهذا راجع إلى القول الأول.

قوله تعالى: «إلا ما يتنى عليكم» أي يقرأ عليكم في القرآن والسنة من قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة» «المائدة: 3» وقوله عليه الصلاة والسلام: «وكل ذي ناب من السباع حرام» . ويحتمل «إلا ما يتنى عليكم» الآن أو «ما يتنى عليكم» فيما بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة

قوله تعالى: «غير محل الصيد» أي ما كان صيداً فهو حلال في الإحلال دون الإحرام، وما لم يكن صيداً فهو حلال في الحالين. واختلف النحاة في «إلا ما يتنى» هل هو استثناء أو لا؟ فقال البصريون: هو استثناء من «بهيمة الأنعام» و «غير محل الصيد» استثناء آخر أيضاً منه؛ فالاستثناءان جمیعاً من قوله: «بهيمة الأنعام» وهي المستثنى منها؛ التقدير: إلا ما يتنى عليكم إلا الصيد وأنتم محرومون... فإذا معناه أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محل الصيد وأنتم حرم إلا ما يتنى عليكم سوى الصيد. ويجوز أن

يكون معناه أيضاً أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وأحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يئتي عليكم. قال الأخفش: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غير محلي الصيد. وقال غيره: حال من الكاف والميم في «لكم» والتقدير: أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محلي الصيد. ثم قيل: يجوز أن يرجع الإحلال إلى الناس، أي لا تحلوا الصيد في حال الإحرام، ويجوز أن يرجع إلى الله تعالى أي أحلت لكم البهيمة إلا ما كان صيداً في وقت الإحرام؛ كما تقول: أحللت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعة. فإذا قلت يرجع إلى الناس فالمعنى: غير محلين الصيد، فحذفت النون تخفيفاً.

قوله تعالى: «وأنتم حرم» يعني الإحرام بالحج والعمرة؛ يقال: رجل حرام وقوم حرم إذا أحربوا بالحج؛ وسمى ذلك إحراماً لما يحرمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطيب وغيرهما. ويقال: أحرب دخل في الحرم؛ فيحرم صيد الحرم أيضاً. وقرأ الحسن وإبراهيم ويعقوب بن وثاب «حرم» بسكون الراء؛ وهي لغة تميمية يقولون في رسول: رسول وفي كتب كتب ونحوه.

قوله تعالى: «إن الله يحكم ما يريد» تقوية لهذه الأحكام الشرعية المخالفة لمعهود أحكام العرب؛ أي فأنت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهدت من أحكامهم تتبه، فإن الذي هو مالك الكل «يحكم ما يريد» «لا معقب لحكمه» «الرعد: 41» يشرع ما يشاء كما يشاء.

الأحكام

- وجوب الوفاء بعقد الله على الناس بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء، وبعقد الناس بعضهم على بعض، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتملك وتخير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة؛ وكذلك ما عقده على نفسه الله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام
- تحليل بهيمة الأنعام المذكاة ذكاة شرعية من غنم و بقر و إبل و ما يلحق بها كالظباء
- استثناء ما يلي بعد ذلك من المحرمات العشر لما يعرض لبهيمة الأنعام و ما نهت عنه سنة من ذلك : " كل ذي ناب من السباع ، و كل ذي مخلب من الطير "
- استثناء حال الإحرام فيما يصاد و مثله صيد الحرمين
- إباحة الصيد لن ليس بمحرمي غير الحرمين
- حكم الله بما يريد فيما يشرع مخالفًا لمعهود أحكام العرب و لا معقب لأمره